

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه والتي من بينها مكتب الشهر العقاري والتوثيق بنى سويف (ضواحي بنى سويف) :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد بنى سويف شرق) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بنى سويف - ويكون مقره بشارع أبو هريرة - بنى سويف الجديدة - مركز شرطة بنى سويف الجديدة - شرق النيل - محافظة بنى سويف ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي بنى سويف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥
صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان